

612

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد وعد بيع  
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 01 مارس 2016

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن موكلتك شركة أبرمت بتاريخ  
16 أوت 2010 مع "شركة" وعد بيع لعقار متمثل في الشقة عدد من  
المجمع السكني " الذي سيقام بميناء بنزرت.

كما بينت أنه وبعد توقف الشركة الواعدة بالبيع عن إتمام عملية البناء وبعد التنبيه عليها فإن  
موكلتك تعتزم القيام بقضية مدنية في فسخ وعد البيع المذكور.

وباعتبار أنه لا يمكن تقديم وعد البيع للمحكمة إلا بعد تسجيله فإنك تطلبين معرفة معالم  
التسجيل المستوجبة على وعد البيع المؤرخ في 16 أوت 2010.

وجوابا يشرفني إعلامك أن عقود وعود بيع العقارات التي تنصّ على أنه سيتمّ تحرير كتب  
نهائي لاحق في شأنها والتي لا تتضمنّ تنصيبات على انتقال الملكية من الذمة المالية للواعد إلى  
الذمة المالية للموعد له وتحوّزه بالمبيع موضوع وعد البيع، يترتب عنها حقوقا شخصية ولا ينتج  
عنها انتقال لحق الملكية وبالتالي تخضع للتسجيل بالمعلوم القار.

وفي صورة الحال فإنّ وعد البيع موضوع استشارتك يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ  
20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي